

بلدية حوطة بنى تميم
MUNICIPALITY OF HOTAT BANI TAMIM



كراسته شروط ومواصفات
مستودعات ومخازن
نموذجية

(رقم 5)



الصفحة	المحتويات
٠	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.
١	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى
٨	مقدمة
٩	وصف العقار
١٠	اشتراطات دخول المنافسات والتقديم
١٠	من يحق له دخول المنافسة
١٠	لغة العطاء
١٠	تقديم العطاءات
١١	كتابة الأسعار
١١	سرية العطاء
١١	مدة سريان العطاء
١١	الضمان
١٢	موعد الإفراج عن الضمان
١٢	مستندات العطاء
١٣	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
١٣	دراسة الشروط الواردة بالكراسة
١٣	الاستفسار حول بيانات المنافسة
١٣	معاينة العقار
١٤	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
١٤	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات
١٤	تأجيل موعد فتح المظاريف
١٤	تعديل العطاء
١٤	حضور جلسة فتح المظاريف
١٥	الترسيمة والتعاقد وتسليم الموقع
١٥	الترسيمة والتعاقد
١٥	تسليم الموقع
١٦	الاشتراطات العامة
١٦	توصيل الخدمات للموقع
١٦	البرنامج الزمني للتنفيذ
١٦	الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة
١٦	تنفيذ الأعمال





المحتويات

الصفحة

١٦	مسؤولية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر
١٧	حق البلدية في الإشراف على التنفيذ
١٧	استخدام العقار للغرض المخصص له
١٧	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد
١٧	موعد سداد الأجراة السنوية
١٧	<u>متطلبات السلامة والأمن</u>
١٨	إلغاء العقد للمصلحة العامة
١٨	تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد
١٨	أحكام عامة
١٩	الاشتراطات الخاصة
١٩	مدة العقد
١٩	فترة التجهيز والإنشاء
١٩	أنشطة المستودع
١٩	أسلوب وطريقة التخزين
١٩	الالتزام بالاشتراطات الصحية بمستودعات المواد الغذائية
١٩	مواقف السيارات
١٩	الصيانة
٢٠	اشتراطات الأمن والسلامة
٢٠	الإجراءات الوقائية
٢٠	تأمين معدات الحريق وأنظمة الإنذار
٢٠	اللوحات الإرشادية
٢٠	ملابس العاملين والمهممات الوقائية
٢٠	خطة الطوارئ
٢٠	تدريب العاملين
٢٠	تأمين مستلزمات الإسعاف
٢٠	الالتزام بتعليمات الدفاع المدني
٢٠	المسؤولية عن حوادث العمل
٢١	الاشتراطات الفنية
٢١	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء
٢١	الاشتراطات المعمارية
٢٢	الاشتراطات الإنسانية
٢٢	اشتراطات الأعمال الصحية
٢٢	الاشتراطات للأعمال الكهربائية
٢٣	المرفقات
٢٥	نموذج العطاء
٢٦	الرسم الكروكي للموقع
٢٧	إقرار المستثمر





أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فريص)، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

ال المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟	رقم
نموذج العطاء			١
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر)			٢
صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)			٣
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي			٤
صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة قصور الأفراح.			٥
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها			٦
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي بقيمة ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي على أن يبقى الضمان سارياً حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع			٧
صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول			٨
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول			٩
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية			١٠
صورة من إثبات العنوان الوطني			١١

سيتم استبعاد العروض التي تتضمن خطاب ضمان أقل من 25 % من قيمة العطاء السنوي





بـ.تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع:	هو المستودع أو المخزن المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار:	هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها المستودعات.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة أو فرد يتولى إنشاء وإدارة وتشغيل المستودع أو المخزن.
البلدية:	بلدية حوطة بني تميم
مقدم العطاء:	يقدم به الشركة أو المؤسسة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويكون ذلك عبر منصة (فرص).
المنافسة الإلكترونية:	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)





جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المناقصة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار

البيان	ال تاريخ	كيفية تحديد التـاريخ
تاريخ الإعلان		التـاريخ الذي تم فيه النشر
آخر ميعاد لتقديم العطاءات		كما هو محدد في الإعلان
موعد فتح المظاريف		كما هو محدد في الإعلان
إعلان نتيجة المناقصة		تـحدده البلدية
موعد الإخطار بالترسية		تـحدده البلدية
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المناقصة		خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بـمـراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطـي مـهلة إضافـية خمسـة عـشر.
تاريخ تسليم العقار		خلال شهر من توقيع العقد
بداية سريان مدة العقد		من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.
موعد سداد أجرة السنة الأولى		عند توقيع العقد
موعد سداد أجرة السنوات التالية		في بداية كل سنه إيجارية





الـ ٥٥ دـة

ترغب بلدية محافظة حوطة بنى تميم في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لاستثمار **إنشاء وتشغيل مستودعات ومخازن نموذجية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة**، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقائق للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف البلدية من المشروع.

وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات عن طريق:

إدارة الاستثمار وتنمية الواردات

هاتف: 011/5550048 - 232





٢ - وصف العقار

النشاط	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات ومخازن نموذجيه
مكونات النشاط	مستودعات نموذجية متنوعة
موقع العقار	المدينة : الصناعية
	الشارع : شارع الصوط
	رقم المخطط : ٤٥٢
حدود العقار	بطول : ٣٠٠م شمالاً : شارع عرض ٣٠٠
	بطول : ٣٠٠م جنوباً : شارع عرض ٥٢٠
	بطول : ٥٢٠م شرقاً : شارع عرض ٥٠٢
	بطول : ٥٢٠م غرباً : شارع عرض ٥٢٠
نوع العقار	ارض مستودع نموذج
مساحة الأرض	٣٥٢٠٤٠٠
مساحة المبني	حسب المسماوح به نظاماً
عدد الأدوار	حسب المسماوح به نظاماً
نوع البناء	حسب المسماوح به نظاماً

- ملاحظة: يلتزم المستثمر بتقديم مخطط الموقع للبلدية قبل البدء في تنفيذ المشروع لاعتماده.
- ملاحظة: يلتزم المستثمر بأن يكون المستودع مغلق ونموذجى.





٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

- ١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة:
- يحق للأفراد وللشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إنشاء وإدارة وتشغيل مستودعات ومخازن نموذجية التقدم في هذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.
- ٢ / ٣ يحق للمستثمر المشاركة أو التحالف مع أحد المستثمرين السعوديين أو غير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إدارة وتشغيل قصور الأفراح.
- ٣ / ٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.
- ٤ / ٣ لغة العطاء:
- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويشترط من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- ٥ / ٣ تقديم العطاء:
- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٦ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصدوباً بوكالة شرعية.
- ٧ / ٣ تقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المععلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (٩٩٩-٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً





للإدارة المختصة بمقر البلدية وذلك في الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف مع الحرص على الحضور قبل الوقت المحدد بساعة واحدة لأجل تسجيل العطاء.

٣ / ١ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

٣ / ١ / ١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣ / ٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (دروفاً) بالريال السعودي.

٣ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالدروف والأرقام، والتوجيع عليه وختمه.

٣ / ٢ سرية العطاء:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكمال السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المدخول لهم نظاماً لدى البلدية.

٣ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣ / ٤ الضمان:

يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي على أن يبقى الضمان سارياً حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.

٣ / ٥ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.





٣ / ٥ موعد الإفراج عن الضمان البنكي:

يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب ويفرج عن الضمان المالي للعطاء الفائز بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع.

٣ / ٦ مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
 - ٣ / ١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.
 - ٣ / ٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.
 - ٣ / ٣ إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحيه للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - ٣ / ٤ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - ٣ / ٥ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
 - ٣ / ٦ صورة من شهادة الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المباني التجارية - إن وجد -.
 - ٣ / ٧ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣).
 - ٣ / ٨ صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
 - ٣ / ٩ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
 - ٣ / ١٠ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاقها ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - ٣ / ١١ صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.
 - ٣ / ١٢ صورة من إثبات العنوان الوطني.
 - ٣ / ١٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المحتوومة بختم البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلوب بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.





٤-واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤/١

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم إدارة الاستثمار وتنمية الواردات بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتريت كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لادقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع المتقدمين بالتأجيل خطياً.

٣/ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٤/ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصدوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقّع

٦/١ الترسية والتعاقد:

- ٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٦/١/٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٦/١/٤ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦/٢ تسليم الموقّع:

- ٦/٢/١ يتم تسليم الموقّع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقّع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقّع تقوم البلدية ممثلة في إدارة الاستثمار بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتدسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





٧- الاشتراطات العامة

٧-١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحي- هاتف- ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧-٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧-٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة (وزارة التجارة والصناعة، والدفاع المدني، ... وغيرها).

٧-٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المستودع (المخزن) إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧-٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

* مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمفترضات الخاصة بمعالجته.

* التنسيق والمتابعة مع المقاول وإعداد برنامج زمني لتنفيذ أعمال المشروع حسب المواصفات المعتمدة، والأصول الفنية وطبقاً لمدة التنفيذ المحددة مسبقاً.

* المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

* توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

* التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

* دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الازمة لحلها.

* إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

* استلام الأعمال المنفذة والمطابقة مع المخططات ومواصفات المشروع.





٧-حق البلدية في الإشراف:

٧-١-للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراده للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً لالاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧-٢-يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات.

٧-٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧-استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يترب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧-التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق عليه نفس شروط المستثمر الأصلية.

٧-موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمـا..... أجـور السـنـوات التـالـيـة، فـيـتـم سـادـدـهـاـ فـيـ بـداـيـةـ كـلـ سـنـةـ إـيجـارـيـهـ وـبـدـأـقـصـىـ عـشـرـةـ أـيـامـ مـنـ بـدـايـةـ السـنـةـ الإـيجـارـيـهـ وـسـيـتـمـ زـيـادـةـ (5%)ـ كـلـ خـمـسـ سـنـواتـ كـزـيـادـةـ دـوـرـيـةـ بـشـلـ تـصـاعـديـ تـحـسـبـ عـلـىـ أـسـاسـ أـخـرـ قـيـمـةـ إـيجـارـيـهـ سنـوـيـةـ.

٧-امتيازات السلامة والأمن:

٧-١-يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات الاحتياطية الالزمة لمنع وقوع أية دوادث أو أضرار قد تلحق برواد المشروع أثناء ممارسة النشاط.

٧-٢-يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.

٧-٣-يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٧-٤-يكون المستثمر مسؤولاً عن أية دوادث أو إصابات تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيها كان نوعها، وعليه تعويض المتضرر عما لحق به من أضرار أو إصابات.

٧-إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.





٧- تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.

٨- أحكام عامة:

جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تتحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
 تخضع هذه المنافسة للأدلة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١هـ .





٨ الاشتراطات الخاصة

١-٨ مدة العقد:

مدة العقد (سنة 20) (خمسة عشر سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٢-٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (12 شهر) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣-٨ أنشطة المستودع:

١. تستخدم المستودعات لأغراض التخزين فقط.

٢. لا يصرح بممارسة النشاط التجاري والعرض بالمستودع

٣. لا يسمح بإقامة سكن للعمال داخل المستودع.

٤-٨ أسلوب وطريقة التخزين:

١-٤-٨ يلتزم المستثمر باتباع الأسلوب السليم في التخزين طبقاً لتعليمات الشركة المصنعة للمواد المخزنة، وحسب قدرة تحمل أرضية المستودع.

٢-٤-٨ ضرورة ترك ممرات مناسبة بين كل المواد المخزنة لتسهيل حركة العاملين وأليات التحميل بأمان.

٣-٤-٨ يراعى دائماً خلو الطرقات والممرات من أي معوقات.

٥-٨ الالتزام بلائحة الاشتراطات الصحية بمستودعات المواد الغذائية:

يلتزم المستثمر بما ورد بلائحة الاشتراطات الصحية بمستودعات المواد الغذائية ووسائل نقلها الصادرة عن الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

٦-٨ مواقف السيارات:

١-٦-٨ يلتزم المستثمر بتخصيص مواقف سيارات بمعدل موقف واحد لكل ٧٠ متر مربع من مساحة البناء.

٢-٦-٨ تهيئة الارتدادات جهة الشارع كمواقف سيارات بدون أسوار.

٧-٨ الصيانة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١-٧-٨ إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة أشهر) وصيانة لمبني المخزن، والأجهزة، والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، وجميع وسائل السلامة، ومعدات الإطفاء والمراقبة وإنذار وإصلاح أي خلل فوراً.

٢-٧-٨ إجراء صيانة ومعايير دورية لأجهزة إطفاء الحرائق طبقاً لتعليمات الدفاع المدني.

٣-٧-٨ تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية الدورية وأعمال الصيانة المنفذة.

٤-٧-٨ تقديم تقرير دوري (كل ثلاثة أشهر) البلدية من مكتب هندسي معتمد من عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التينفذت.

٥-٧-٨ يحق البلدية إغلاق المستودع / المخزن في حالة عدم التزامه بإجراء أعمال الصيانة والمعايير الدورية.





٩- اشتراطات الأمان والسلامة

١-الإجراءات الوقائية:

٩-١ يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٩-٢ لا يسمح باستخدام أي مصادر للهب، أو أي مصادر حرارية داخل المستودع/المخزن.

٩- تأمين معدات الحرث وأنظمة الإنذار:

يجب على المستثمر أن يزود المستودع/ المخزن بعدد من طفایات الحریق الیدویة، ودنفیات الحریق (محابس الإطفاء) وبکرات خراطیم الإطفاء، ومصادر المیاه، وأنظمة الإنذار والإطفاء التلقائی.

٣-اللوحات الارشادية:

يجب وضع لوحات إرشادية تبين الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ، وأخرى تحذيرية تفيد منع التدخين، أو إحداث شرر داخل المستودع / المركز. وكذلك وضع لوحات في أماكن يازة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني، وخدمات الطوارئ.

٤- ملخص العاملين والمهمات الواقية:

على المستثمر أن يوفر للعاملين بالمستودع/المخزن الملابس والتجهيزات التي تتطابق
طبيعة العمل ومحاطة لحمايتهم، ويلزمهم بارتدائها واستخدامها في أداء العمل.

٥-٩ خطة الطوارئ:

يجب على المستثمر وضع خطة لإخلاء المستودع/المخزن في أوقات الطوارئ، وإيضاح الإجراءات التي يجب على العاملين اتخاذها لحين حضور فريق الدفاع المدني.

٩-٦ تدريب العاملين:

يجب تدريب جميع العاملين بالمستودع/المخزن على كيفية استخدام طفایات الحرائق،
وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

٧- تأمين مستلزمات الإسعاف:

يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة، مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.

٩- الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات

٩-٩ المسئولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابة العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه بادتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية





١- الاشتراطات الفنية

١-ا-اكود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر أن يراعى جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المرتبطة بهذا المشروع.

٢- الاشتراطات المعمارية:

١-الارتدادات:

* الارتداد الأمامي المسموح به نظاماً

* الارتدادات الجانبية المسموح به نظاماً

* الارتداد الخلفي المسموح به نظاماً

٢-الحد الأقصى لارتفاع لا يزيد عن ثمانية أمتار شاملاً للميزانيين إن وجد.

٣- يصرح بعمل ميزانيين بشرط أن يكون استخدامه تابع للدور الأرضي، ويكون مدخله من داخل الطابق الأرضي، ولا يصرح بعمل مداخل منفصلة للميزانيين.

٤- يصرح ببناء مكاتب لخدمة النشاط بحيث لا تزيد مساحة البناء عن ١% من المساحة المبنية.

٥- يجب توفير الإضاءة والتهوية الكافية سواء عن طريق الإضاءة والتهوية الطبيعيتين أو عن طريق الإضاءة والتهوية الصناعية.

٦- يجب أن يتم بناء دورات مياه في المستودعات بمعدل دورة مياه واحدة لكل ٣...٣ متر مربع من مساحة المستودع، وعلى ألا تقل عن دورة مياه واحدة بالإضافة إلى دورات المياه الخاصة بمكاتب الإدارة.

٧- يمكن إقامة غرفة بمنافعها للحارس وبحيث لا تزيد مساحتها مع المنافع عن ٢٥ متراً مربعاً.

٨- يجب أن يتم توفير أماكن للتفريج والتحميل تناسب مع استخدام المستودع. ويمكن أن تكون أماكن التفريغ والتحميل مغطاة وبارتفاع لا يقل عن خمسة أمتار.

٩- يجب عمل رصيف خارجي وبارتفاع مناسب للشدن والتفريج على ألا يؤثر ذلك على مواقف السيارات الكائنة في الارتدادات.

١٠- يجب ألا يقل ارتفاع جلسات الشبابيك في الطابق الأرضي عن ١٩ سم من سطح الرصيف.

١١- يجب أن تفتح الأبواب الرئيسية على الشارع الرئيسي فقط فيما عدا أبواب الطوارئ فيمكن أن تفتح على الشوارع الفرعية.

١٢- يجب وجود مخرجين على الأقل، لا تقل المسافة بينهما عن ٥ أمتاراً ويجب أن تفتح أبواب المخارج جهة الشارع الرئيسي.

١٣- لا يسمح باستخدام أية مواد قابلة للاشتعال في إنشاء المستودعات.





١٤-٢ في حالة وجود سور محيط بالمبني فيجب أن تكون الأجزاء المقابلة منه للشارع الرئيسي من الدوائط الطوب أو الدوائط الطوب والمصبعات المعدنية الزخرفية ولا يقل ارتفاعه عن ثلاثة أمتار.

١٣/٣ الاشتراطات الإنسانية:

١٤-٣-١-أعمل جسات للتربة وإجراء الاختبارات الالزامية لتحديد نوعيتها ومحتواها والجهد التصميمي لها وعمق التأسيس ونوع الأساسات والتوصيات الخاصة بالبناء على الموقع.

١٤-٣-٢-يدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل: نسب خلط الخرسانات العادي والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب والمعالجة، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع دديد التسليح في البلاطات والكمرات المستمرة والمنتهية، وطريقة ثبيت عناصر المنشأ المعدني بعضها بعض بالنسبة للهيكل الرئيسية وما يعلوها من وددات ثانوية، وما يتخد لسلامة المبني من احتياطات مقاومة الرياح والحرارة واحتمالات فرق الهبوط... إلخ.

١٤-٣-٣-عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادي أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة والبلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بغاز مائي مناسب.

١٤-٣-٤ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملال في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات الالزامية لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام إسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

١٤-٣-٥ تصمم الأرضيات الخرسانية للمستودعات لتحمل أقصى ثقل من المواد متوقع تخزينه على المتر المربع من الأرضية، وكذلك تحمل ثقل ودركة الرافعات الشوكية في حال استخدامها وذلك بناء على نتائج تقرير دراسة وفحص التربة للموقع.

١٤-٣-٦ عند استخدام نظام إنشائي من المبني الحديدية يلزم تقديم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة لهذه المبني من إعداد الشركة المزمع استخدام نظام المبني الحديدية الخاصة بها.

١٤-٤ اشتراطات الأعمال الصدية:

١٤-٤-١ إضاءة وتهوية دورات المياه إضاءة وتهوية طبيعية.

١٤-٤-٢ ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة مناسبة بينهما ما أمكن ذلك.

١٤-٥ اشتراطات الأعمال الكهربائية:

١٤-٥-١ الأخذ في الاعتبار أن جهد التوزيع للمناطق الصناعية هو ٣ فاز، ٢٢٠ فولت، ٦ هرتز، ٤ أسلاك.

١٤-٥-٢ تصميم الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية السعودية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات قياسية عالمية معتمدة.

١٤-٥-٣ اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (٠٠ درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.

١٤-٥-٤ أن تكون مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات الدولية وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة القصوى المسموح بها لمجموعة الأرض.



٦. تأريض جميع الدوائر الكهربائية (إنارة - قوى) والأجهزة الكهربائية، كما يجب عمل أرضي للوحات التوزيع، وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم الحديدية المستخدمة.
٧. ذكر كافة المعلومات الخاصة عن طريقة التسلیك وأية معلومات إضافية عن لوطات التوزيع وجداول الرموز مع ذكر تفاصيل أية ترکيبات خاصة.
٨. الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد مقاسات الكابلات ويمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى شريطة تقديم بيانات وافية وجداول ساعات الكابلات وبلد المصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على ساعات الكابل





١/ انموذج عطاء يقدم في المنافسة الإلكترونية (نموذج ٦/٧)

سعادة رئيس بلدية:
إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٣٩ المتضمن رغبتكم تأجير
موقع في مدينة بغرض () من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته
واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على
الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ()
() ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع
صفحاتها من قبلنا و **ضمان بنكي لا يقل عن ٢٥٪ من قيمة إيجار سنة** وكافة المستندات
المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

									اسم المستأجر
									رقم بطاقة الأحوال
									صادرة من
									هاتف
									fax
									ص.ب
									العنوان:

					اسم الشركة
					رقم السجل التجاري
					صادرة من
					نوع النشاط
					هاتف
					fax
					ص.ب
					العنوان:

التوقيع

الختم الرسمي

الاسم

التاريخ






بصمة وصف نشاط ستئم رى

اسم البلدية / بلدية محافظة حوطبة بني تميم
النشاط / منشورات مخطط (٤٥٢) قطعة رقم (٩)

المساحة الاجمالية ٢٠٤٠٠ م^٢



شمالاً / شارع عرض ٢٠٤.٠٠م بطول ٢٠٤.٠٠م

جنوباً / شارع عرض ٢٠٠.١٠م بطول ٢٠٤.٠٠م

شرقاً / شارع عرض ٢٠٤.٠٠م بطول ٢٠٤.٠٠م

غرباً / شارع عرض ٢٠٠.١٠م بطول ٢٠٤.٠٠م

جدول الاحداثيات

point	X	Y
1	690683.864	2603180.654
2	690586.099	2603201.879
3	690543.207	2603002.242
	690640.972	2602981.217

مسير - رفعت سليمان بن فهيد
د/ عبد الرحمن عبد الله آل مقدسي



الباحث
ر. شعبان سليمان



إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى

وجه خاص:

لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في
تاریخ ٢٩/٦/١٤٤٣هـ والاشتراطات البلدية والفنية للمستودعات العامة الصادرة من وزارة
البلديات والإسكان.
عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع

